فالمركب من غيره لا يكون اقوى منه وقد يسمى البعض من الشافعيين
اول الاربعة غريبا والثلثة الباقية ملائمة ثم لا يخ الحكم بعد التعليل فمن
ان يكون لاصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه ليس
في الكلام حذف ويسمى شهادة الاصل وهي اي شهادة الاصل اعم من
اولى الاربعة مطلقا وهما اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم واعتبار جنس
الوصف في نوع الحكم وذلك لانه كلما وجدا اعتبار نوع الوصف او جنسه في
نوع الحكم فقد وجد للحكم اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه
من غير عكس لانه لا يلزم انه كلما وجد له اصل معين يوجد فيه جنس الوصف
او نوعه فقد وجد اعتبار نوع الوصف او جنسه في نوع الحكم وبينهما وبين اخيري
الاربعة وهما اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم واعتبار جنس الوصف في
جنس الحكم عموم وخصوص من وجه اي قد يوجد شهادة الاصل بدون
واحد من الاخيرين وقد يوجد واحد منهما بدون هما وقد يوجدان معا
فالتعليل بهما اي بالاخيرين بدونها اي بدون شهادة الاصل حجة ومقبول
ويسمى عند البعض تعليلا لا قياسا وعند البعض هو بعينه قياس قال
الامام الرضي الاصح عندي انه قياس على كل حال فان مثل هذا الوصف
يكون له اصل في الشرع لا محالة ولكن يستغنى عن ذكره لوضوحه وربما يقع
الاستغناء عنه فيذكر فعل هذا لا يخ الخلاف في وجود تسميته قياسا
وان وجد شهادة الاصل بدون التاثير الدة على غير الانواع الاربعة الدالة
على التاثير لانها اعم من الاولين مطلقا ومن الاخيرين من وجه فيجد في

وجودها بدونها وفيه نظر لان جواز وجودها بدون كل من الاربعة لا يستلزم
جواز وجودها بدون المجموع فيجوز ان يكون اعم من الاولين باعتبار
ان يوجد في الاخيرين وبالعكس فحينئذ لا يلزم ان يوجد بدونه التاثير
لا يكون حجة عندنا ويسمى غريبا بعينه لعدم تاثيره وهو على نوعين احدهما
مقبول وهو الوصف الذي اعتبر بنوعه في نوع الحكم على ما سبق من ان
البعض يسمى اول الاربعة غريبا والثاني مردود وهو الوصف الذي
يوجد جنسه او نوعه في نوع ذلك الحكم لكن لا نعلم ان الشارع اعتبر هذا
الوصف او لا فانه مردود اذا لم يكن ملائما اما اذا كان ملائما فيقبل واما
اعتبرنا التاثير في العلة لوجوب العمل بالقياس لانه اي لان القياس
امر شرعي فيعتبر فيه اي في القياس اعتبار الشارع وهو ان يكون القياس
بوصف اعتبر الشارع او اعتبر جنسه وفيه نظر لان كون القياس امرا شرعيا
لا يقتضي الا ان يكون له اصل في الشرع واما لزوم ان يثبت بنص او اجماع
اعتبار الشارع نوع الوصف او جنس القريب في نوع الحكم او جنسه القريب
على ما سبق في تفسير التاثير فلم ولم لا يكفي حصول الظن بوجوه اخر من
مسالك العلة ولان العلل المنقولة عن الرسول صلى الله وعلى آله وصحبه رضي الله
ليست الا موثرة وفيه ايضا نظر لان التاثير المستفاد من العلل المنقولة
انما يدل على ان الاقيسة المنقولة كلها مبنية على علل معقولة مناسبة ولا
نزاع في ذلك وانما النزاع في التاثير بالتفسير المذكور ولا نسلم ان في كثير من
الاقيسة المنقولة قد اعتبرت الاجناس البعيدة ولم يثبت اعتبار الوصف

Copyright © King Saud University